بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

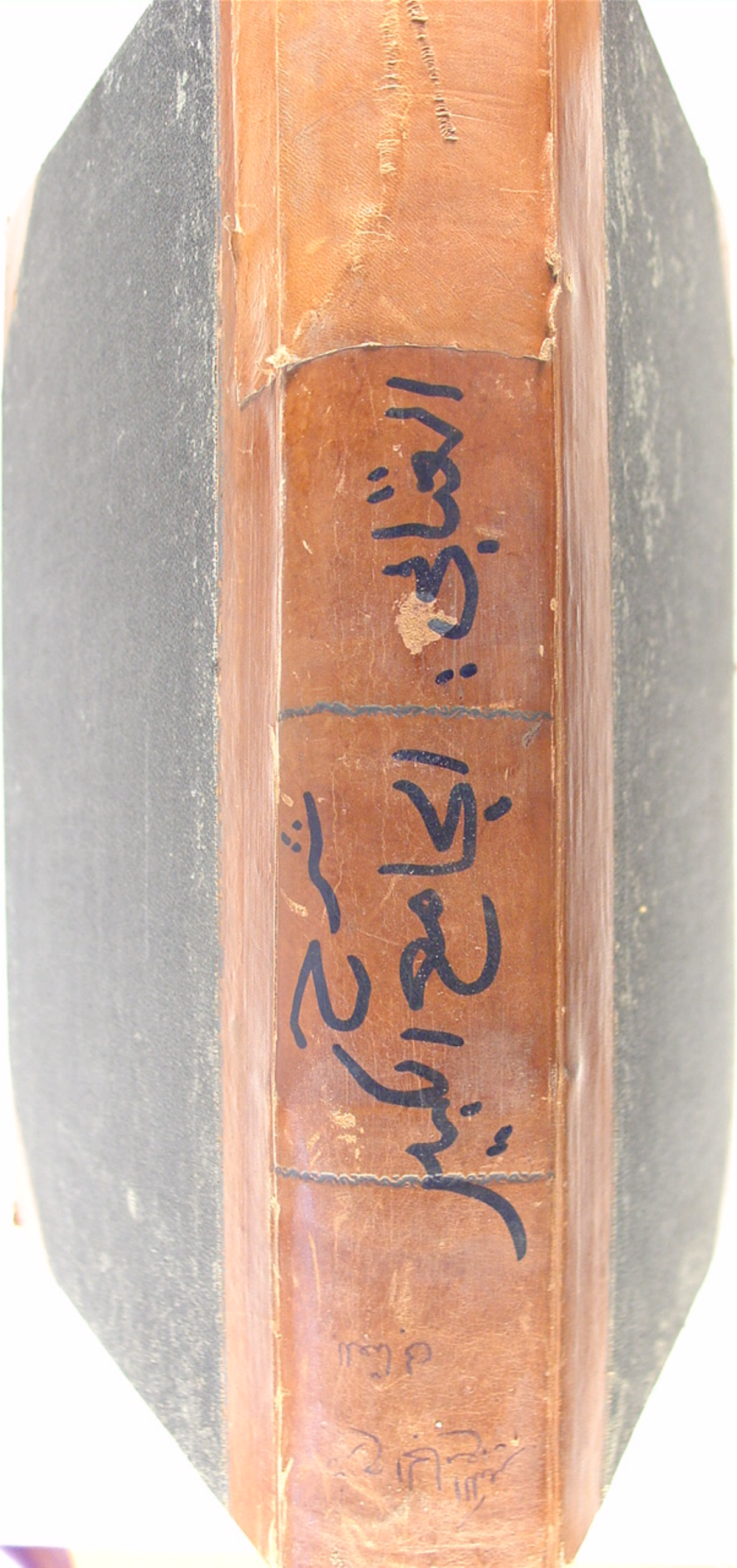

(٦٧)

ترميم بناية بوشي ٢ر دوكيتة ٢ رجب ٦٩

شرح الجامع الكبير

للامام ابي نصر احمد بن محمد العتابي البخاري

المتوفى ٥٨٦ هـ

نقل عن نسخة مخزونة في المدرسة الاحمدية بحلب الشهباء مخطوطة ٢٧
بواسطة العلامة الجليل الشيخ راغب طباخ نعم الله

الناسخ: السيد فوناجي بن محمد الحلبي الشافعي، والسيد عبد الحسي
حسن الله الرضا الحنفي الحلبي، والسيد احمد جميل من مواليد الحلبي.

شرح الجامع الكبير

للامام ابى حامد احمد بن محمد بن عمر العتابى رحمه الله
البخارى المتوفى سنة ٥٨٦ هـ

نسخ الكتاب هذه النسخة حلب
وبلغ ثمنه الى ٥٠٠ ٥٣
٥٠٠ ٨/١٢ من نقد الهند.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى تكفل من توكل عليه وتقرب بالرحمة الى من تقرب اليه . والصلاة على رسوله
محمد خير خلقه لديه وعلى اله واولاده وسبطيه .

وبعد فقد قال الشيخ الامام اوحد الزاهد الاستاذ زين الدين فقيه الامة بقية السلف
استاذ الخلف مفتى الشرق ابو حامد احمد بن محمد بن عمر العتابى نور الله ضريحه وادام
تربيته لما وجدت العصر عصر عنا اهل الفضارة ولم يبق فيها الا العصاره فشدة
حرصهم فى الدنيا اقعدهم فى الدين حتى آثروا القليل العاجل على الكثير الآجل فلذلك
قصرت رغباتهم فى الامور الدينية لنيل الشرف حتى تركوا تصانيف السلف لطولها مع كثرة
فروعها واصولها بحيث ضيف اندارسها لقلة اقتباسها فدعانى ذلك الى ان الف كتابا شرح
الجامع الكبير على طريق التيسير لا قصيرا يفضى عن الافادة ولا طويلا يفضى عن
الاعادة بل ابتغى فيما بين ذلك سبيلا وتوكلت على الله وكفى به وكيلا

باب الصلاة

بناه على ان محاذاة المرأة الرجل انما تفسد صلاة الرجل اذا كانت الصلاة مطلقة
وكانا سوّ ديين خلف الامام حقيقة او تقديرا لان التقدم فرض على الرجل لقوله
عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله يعنى فى صلاة الجماعة .

وعلى ان من ادرك اول الصلاة مع الامام ثم نام او احدث وبنى بعد فراغ الامام فهو
مقتدى مؤدى خلف الامام تقديرا لانه التزم اداء جميع صلاته مع الامام بالتحريمة
فلم يصح الاداء الا كما التزم ولهذا لم يلزم عليه سهو ولا قراءة وهكذا كانت المحاذاة
فى ذلك مفسدة والمسبوق فى قضاء ما سبق منفرد فى حق الاداء لانه لم يلتزم

كذا فى الاصل باثبات الياء فى الكلمتين والصحيح حذفها اذا اضافه

اداء

اداء ما سبق به مع الامام لان المتابعة فيما مضى محال فتنتهى الشركة عند انتهاء
افعال صلاة الامام ولهذا كان عليه السهو والقراءة فلم تكن المحاذاة فى ذلك مفسدة
وعلى انه صلاة المسافر فى الوقت تتغير ابعا باقتدائه بالمقيم كما تتغير بنية الاقامة
لان المغير وجد فى الاداء فتتغير فاما خارج الوقت لا تتغير لان الواجب قد
تقرر فى ذمته ركعتان فلا يقبل التغيير بعده .

وعلى انه اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز لان الاقتداء بناء ولا يتحقق البناء
فى حقه صفة الفرضية . بيانه ما قال محمد رحمه الله رجل وامرأة خلف الامام
احدثا وتوضاءا ثم جاءا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فى البناء فسدت
صلاته لكونهما مقتديين فيما يؤديانه على ما مر ولو كانا مسبوقين فحاذته
فى قضاء ما سبق لم تفسد صلاته لكونهما منفردين فى حق الاداء لكن لا يجوز
الاقتداء بالمسبوق لانه بان فى التحريمة فلا يجوز لغيره بناء كريمة على تحريمة
والمحاذاة فى الطريق فى المجئ والذهاب لا تفسد استحسانا لانهما فى حرمة
الصلاة لا فى فعل الصلاة والتقدم فرض فى فعل الصلاة اقتداء المقيم
بالمسافر يجوز فى الوقت وخارج الوقت لانعدام المغير والمفسد فاذا سلم المسافر
لا يسلم المقيم معه بل يقوم ويتم صلاته بقراءة لانه منفرد فيما لم يقرأ اجزاه
لان قراءة الامام فى الاوليين قراءة له بخلاف المسبوق واما اقتداء المسافر بالمقيم
يجوز فى الوقت لان صلاة المسافر تتغير ابعا بالاقتداء بالمقيم وصار
مقيما فى حق هذه الصلاة لما مر . فاما خارج الوقت لا يجوز لان الشفع
الاول وان فى الشفع الثانى وان فى القعدة الاخيرة سواء كان شرع المقيم فى الوقت
ثم خرج الوقت او فى خارج الوقت الا فى صلاة لا تقبل التغيير كصلاة الفجر
والمغرب لان صلاة المسافر تقررت ركعتان دينا فى ذمته فلا تتغير ابعا بالاقتداء
كما لا تتغير بالاقامة ثم ان اقتداء المقيم فى الشفع الاول يكون اقتداء المفترض

بالمتنفل فى حق القعدة الاولى لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر نفل فى حق المقيم
وان اقتدائه فى الشفع الثانى يكون اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القراءة دون القراءة
فرض فى حق المسافر وليس بفرض فى حق المقيم فى الشفع الثانى وكذا ان لم يقرأ الامام
فى الشفع الاول وقرأ فى الشفع الثانى لان القرآة تلتحق بالشفع الاول لتعينه محلا
للقراءة وجوبا ولا يلزم اقتداء المتنفل بالمفترض فى الشفع الثانى حيث يجوز وان كانت
القراءة فرضا على المتنفل ودونه الامام لان صلاته بالاقتداء تصير فرضا كما تصير
فرضا بالنذر

باب المستحاضة

بناه على ان علامة طهارة العذر وتسمى ناقضة هو ان يكون الحدث الذى ابتلى به من
الاستحاضة والسيلان واسترخاء البطن مقارنا للوضوء او بعده فى الوقت وحكمها
انها متى وقعت للحدث الذى ابتلى به لا ينتقض بالسيلان الذى ابتلى به مادامت فى
الوقت وينتقض بخروج الوقت لانها تعذرت بالوقت لضرورة الحاجة الى اداء الصلاة
وينتقض بحدث آخر لانه لا ضرورة الى انتقاض اعتبار حدث آخر وان وقع الوضوء
لحدث آخر او نور على نور ينتقض بالسيلان الذى ابتلى به وان كان الدم منقطعا وقت
الوضوء وبعده فهذا ليس بطهارة العذر لا ينتقض بخروج الوقت ومتى استوعب
الانقطاع وقت صلاة كامل اخذ حكم الصحيح من وقت الانقطاع حتى لو كان
صلى بطهارة العذر منقطعا او انقطع فى خلال الصلاة ودام وقت صلاة كامل
تلزمه اعادة تلك الصلاة وان لم يدم وقت صلاة كامل لا تلزمه الاعادة ومتى لبس
الخف مع السيلان فمدة مسحه وقت الصلاة ومتى توضأ مع الانقطاع ولبس الخف
مع الانقطاع فمدة مسحه مدة الصحيح .

بيانه المستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا توضأ مع السيلان او مع الانقطاع
ولبس الخف مع السيلان يجوز له المسح فى الوقت ولا يجوز خارج الوقت عند علمائنا

الثلاثة

الثلاثة لان الحدث كان ناقضا فى القدم وقت اللبس لكن لم يظهر فى الوقت لضرورة
فاذا خرج الوقت ظهر فيجب غسل القدم ولو كان منقطعا وقت الوضوء واللبس ثم
سال اتم مدة المسح لان لبس الخف حصل على طهارة تامة فمنع نزول الحدث فى القدم
قال فان توضأ فى وقت الطهر مع السيلان او مع الانقطاع لكن صلى مع السيلان ثم انقطع
بعد الفراغ ودخل وقت العصر انتقضت الطهارة ولو توضأ وصلى العصر والدم منقطع
كذلك حتى دخل وقت المغرب لم تنتقض الطهارة ولا يعيد الظهر لانه صلى الظهر
بطهارة العذر حال قيام العذر وانما زال العذر بعده ولهذا لا يوجب الاعادة
على المتيمم كالمتيمم وجد الماء بعد الصلاة ولو كان العذر قائما وقت الوضوء زائلا
وقت الشروع فى الصلاة او زال فى خلال الصلاة ودام الانقطاع كذلك الى ان دخل
وقت العصر ثم توضأ للعصر وصلى والدم منقطع كذلك الى ان دخل وقت المغرب
يعيد الظهر لانه احد حكمى الصحيح منه وقت الانقطاع فتبين انه صلى الظهر
بطهارة العذر والعذر كان زائلا او زال فى خلال الصلاة وصار كالمتيمم اذا
وجد الماء قبل الشروع فى الصلاة او وجد فى خلال الصلاة وتلزمه الاعادة كذا
ههنا ويجوز عصره لانه صلاها على حسبان ان الظهر ليس عليه وكان بمعنى
الناسى حتى لو سال الدم فى الصلاة او بعد الصلاة فى وقت الظهر او فى وقت
العصر لا تلزمه اعادة الظهر لانه تبين ان العذر قائم ولم يأخذ حكم الصحاء فان
توضأ للظهر مع السيلان ودخل وقت العصر ينتقض الوضوء ولو توضأ للعصر
والدم منقطع ثم سال فى وقت العصر لم ينتقض لانه الوضوء فى وقت العصر رفع
دخل السيلان لانه احتاج اليه لدخل انتقاض الطهارة بخروج الوقت ولو سال
الدم من جراحة حادثة او كان السيلان لدواء من احد منخريه ثم سال
الدم من المنخر الآخر انتقض لانه حدث آخر ولو توضأ فى وقت الظهر مع السيلان
ثم انقطع ثم احدث حدثا آخر وتوضأ والدم منقطع فدخل وقت العصر لم

ينتقض وضوءه ولو جدد الوضوء ثم سال الدم انتقض الوضوء ان جميعاً اما الاول لانه لم يكن للسيلان الذي ابتلي به وقت ينقطع فيه والآخر لم يأته للحدث اصلاً ولو سال في خلال الصلاة توضأ وبنى لانه حدث طارئ على قول عيسى بن ابان رضي الله عنه يستقبل ولو توضأ للعصر مع السيلان ادمع الانقطاع ثم سال فلما صلى صلاة العصر ركعتين غربت الشمس انتقض الوضوء ولا يجوز له البناء لان البناء شرع في الحدث الطارئ وهذا كان مقارناً للشروع وكذا اذا سال بعد الشروع في الصلاة ثم انقطع ودخل وقت المغرب ولو سال الدم في اول وقت العصر ثم انقطع وتوضأ ودام الانقطاع الى ان دخل وقت المغرب لم ينتقض وضوءه وبنى على صلاته . وقال عيسى بن ابان ينتقض لانه صاحب عذر وانا نقول طهارته ليست بطهارة العذر لانعدام الحدث وقت الوضوء وبعده وخروج الوقت نفسه ليس بحدث وانما ينتقض بالخروج بالحدث عند الوضوء او بعده ولم يوجد ولو سال الدم في الصلاة توضأ وبنى لانه حدث طارئ

كذا في الاصل والصحيح طارئ اصلحه

باب السجدة

بناء على ان اتحاد المجلس يجعل تلاوة آية السجدة الواحدة مراراً كالمرة الواحدة نفياً للحرج كما انه يجعل الايجاب في اول المجلس والقبول في آخر المجلس وانه طال عقداً واحداً ويجعل الاقرار مراراً عند الاشهاد كالمرة الواحدة عند ابي حنيفة ويجعل ذكر الرسول مراراً كالمرة الواحدة حتى يخرج عن الوعيد بالصلاة مرة ويجعل العطس مراراً كالمرة الواحدة في حق التشميت وقال بعضهم يجب التشميت في كل مرة الى الثلاث .

بيانه اذا تلى آية واحدة مراراً في مجلس واحد تجب سجدة واحدة سجد للاولى او لم يسجد لان السبب متداخل وفي الحدود اذا زنى ولم يحد ثم زنى ثانياً يحد لان التداخل ثمة في الحلم لا في السبب . وانما اختلف المجلس يتكرر لان تداخل السبب كان بحكم اتحاد المجلس . والقيام والقعود والاتكاء والركوب والنزول والخطوة والخطوتان لا يوجب اختلاف المجلس لان العلم قد يحتاج الى هذا القدر . وفي المخبرة انما يطل

بالقيام

بالقيام لكان الاعراض لا لاختلاف المجلس لان المقصود الجمع للرأي وفي التسوية وتدبر الكلمات وكراب الارض والانتقال من غصن الى غصن اختلاف المشايخ والدوران في بيت والانتقال من زاوية الى زاوية في المسجد والبيت لا يوجب اختلاف المجلس وقيل اذا كان البيت كبيراً والمسجد عظيماً كمسجد الجامع يختلف المجلس وفي الكرم والارض يختلف المجلس والسير على الدابة في الصلاة لا يوجب اختلاف المجلس خلافاً لجواز الصلاة وفي غير الصلاة يوجب هو الصحيح لانه يضاف الى سيره الا ترى انه يقف بايقافه بخلاف السفينة حيث لا يختلف سيره لانه سيره مضاف الى الماء والريح ولو كان مع المصلي على الدابة رديف يسمع وهو ليس في الصلاة يتكرر في حقه ، والاشتغال بعمل اخر يوجب الاختلاف لانه يعد مجلساً اخر اذا كان قليلاً كاكل لقمة او شربة ماء ولو قرأ وسجد ثم شرع في الصلاة واعاد تجب اخرى صلاتية لانه لا يمكن ان يجعل التلاوة الثانية تبعاً للاولى لانها صلاتية لتعلق جواز الصلاة بها والاولى لا يصير تبعاً للادنى حتى لو لم يسجد للاولى حتى شرع واعاد تلزمه سجدة واحدة في الصلاة لانه امكن ان يجعل الاولى تبعاً للثانية ولو لم يسجد حتى فرغ من الصلاة سقط لان الصلاتية لا تتأدى خارج الصلاة لانها عبارة عن افعال الصلاة وكذا غير الصلاتية لا يجوز اداؤها في الصلاة لانه يوجب نقصاناً في الصلاة وكانت ناقصة وذكر في النوادر انه يجب عليه سجدتان احداهما صلاتية والاخرى غير صلاتية لانه اذا كان للثانية وفضيلة الصلاة فللاولى فضيلة السبق فلا تجعل الاولى تبعاً للثانية . بخلاف ما اذا سمع اياماً في الصلاة تلزمه سجدة واحدة فارغ الصلاة ثم قرأ تلك الآية التي سمعها تلزمه سجدة واحدة في الصلاة لانه السماعية يجب اداؤها بعد الفراغ عن الصلاة فلم تفت بحرمة الصلاة ولانه السبق فصار تبعاً . وكذا اذا دخل المتلي في صلاة السامع قبل ان يسجدها ثم تلاها الامام تلك الآية تجب عليه لانها تلزمه بالتلاوة وقد سجدها في الصلاة

ينتقض وضوؤه ولو جدد الوضوء ثم سال الدم انتقض الوضوء ان جميعاً اما الاول لانه لم يكن للسيلان الذي ابتلي به وقت ظاهر فلم يكن حدثه اصلاً ولو سال في خلال الصلاة توضأ وبنى لانه حدث طارئ على قول عيسى بن ابان رضي الله عنه يستقبل ولو توضأ للعصر مع السيلان ادمع الانقطاع ثم سال فلما صلى به العصر ركعتين غربت الشمس انتقض الوضوء ولا يجوز له البناء لان البناء شرع في الحدث الطارئ وهذا كان مقارناً للشروع وكذا اذا سال بعد الشروع في الصلاة ثم انقطع ودخل وقت المغرب ولو سال الدم في اول وقت العصر ثم انقطع وتوضأ ودام الانقطاع الى ان دخل وقت المغرب لم ينتقض وضوؤه وبنى على صلاته . وقال عيسى بن ابان ينتقض لانه صاحب عذر وانا نقول طهارته ليست بطهارة العذر لانعدام الحدث وقت الوضوء وبعده وخروج الوقت نفسه ليس بحدث وانما ينتقض بالخروج بالحدث عند الوضوء او بعده ولم يوجد ولو سال الدم في الصلاة توضأ وبنى لانه حدث طارئ

باب السجدة

بناء على ان اتحاد المجلس يجعل تلاوة آية السجدة الواحدة مراراً كالمرة الواحدة نفياً للحرج كما انه يجعل الايجاب في اول المجلس والقبول في آخر المجلس لانه لو طال عقد واحد ويجعل الاقرار مراراً عند الاشهاد كالمرة الواحدة عند ابي حنيفة ويجعل ذكر الرسول مراراً كالمرة الواحدة حتى يخرج عن الوعيد بالصلاة مرة ويجعل العطس مراراً كالمرة الواحدة في حق التشميت وقال بعضهم يجب التشميت في كل مرة الى الثلاث .

بيانه اذا تلى آية واحدة مراراً في مجلس واحد تجب سجدة واحدة سجد للاولى او لم يسجد لان السبب متداخل وفي الحدود اذا زنى وجد ثم زنى ثانياً يحد لان التداخل ثمة في الحلم لا في السبب . وانما اختلف المجلس يتكرر لان تداخل السبب كان بحكم اتحاد المجلس . والقيام والقعود والاتكاء والركوب والنزول والخطوة والخطوتان لا يوجب اختلاف المجلس لان الحكم قد يحتاج الى هذا القدر . وفي المخيرة انما يطل

بالقيام

بالقيام لكان الاعراض لا لاختلاف المجلس لان القصود جمع للرأي وفي التسمية وتدرية الكدس وكراب الارض والانتقال من غصن الى غصن لاختلاف المشايخ والدوران في بيت والانتقال من زاوية الى زاوية في المسجد والبيت لا يوجب اختلاف المجلس وقيل اذا كان البيت كبيراً والمسجد عظيماً كمسجد الجامع يختلف المجلس وفي الكرم والارض يختلف المجلس والسير على الدابة في الصلاة لا يوجب اختلاف المجلس حكماً لجواز الصلاة وفي غير الصلاة يوجب هو الصحيح لانه يضاف الى سيره الا ترى انه يقف بايقافه بخلاف السفينة حيث لا يختلف سيره لانه سيره مضاف الى الماء والريح ولو كان مع المصلي على الدابة رديف يسمع وهو ليس في الصلاة يتكرر في حقه ، والاشتغال بعمل اخر يوجب الاختلاف لانه يعد مجلساً اخر اذا كان قليلاً كاكل لقمة او شربة ماء ولو قرأ وسجد ثم شرع في الصلاة واعاد بحكم اخرى صلاتيه لانه لا يمكن ان يجعل التلاوة الثانية تبعاً للاولى لانها صلاتية لتعلق جواز الصلاة بها والاعلى لا يصير تبعاً للادنى حتى لو لم يسجد للاولى حتى شرع واعاد تلزمه سجدة واحدة في الصلاة لانه امكن ان يجعل الاولى تبعاً للثانية ولو لم يسجد حتى فرغ من الصلاة سقط لان الصلاتية لا تتأدى خارج الصلاة لانها عبارة عن افعال الصلاة وكذا غير الصلاتية لا يجوز اداؤها في الصلاة لانه يوجب نقصاناً في الصلاة وكانت ناقصة وذكر في النوادر انه يجب عليه سجدتان احداهما صلاتية والاخرى غير صلاتية لانه اذا كان للثانية فضيلة الصلاة فللاولى فضيلة السبق فلا تجعل الاولى تبعاً للثانية . بخلاف ما اذا سمع الامام في الصلاة تلاوة رجل خارج الصلاة ثم قرأ تلك الاية التي سمع تلزمه سجدة واحدة في الصلاة لانه السماعية يجب اداؤها بعد الفراغ عن الصلاة فلم تفد بحرمة الصلاة فلذا السبق يجب اداؤها بعد الفراغ عن الصلاة فلم تفد بحرمة الصلاة فلذا السبق فصار تبعاً . وكذا اذا دخل المتلي في صلاة السامع قبل ان يسجدها ثم تلاها الامام تلك الاية وسجدها لزمه تلك الاية وسجدها لانها لما تكررت لزمتهما سجدتان لانها صلاتية ولم يسجدها في الصلاة

قيمته مائتان لكن بقدر المائة اعطيت عوضا فلا تكون وصية تبقى لك مائة بغير عوض
فتكون وصية ويسلم للورثة عوض قيمته مائة ولك الموهوب قيمته مائة وذلك مائتان
وهو ضعف الوصية وانما اجيزناه لانه انما رضي باعطاء العوض بشرط ان يسلم له جميع الموهوب
ولم يسلم ولو قال الموهوب له لا ارد شيئا من الموهوب لكن ازيد في العوض مائة اخرى
في مال الورثة حتى يسلم لي كل الموهوب لم يكن له ذلك لانه لو صح ذلك ابتداء بطل
الشراء لانه لو صح الزيادة في العوض تأخي باصل العقد وقصد كونها مشروطة في
العقد ولم يقبضه الواهب حتى مات فبطل الزيادة بموته قبل القبض لكونه هبة ابتداء
بخلاف ما لو كان الرهنة بحالها فقال المشتري انا ادفع به للورثة مائة اخرى حتى
يسلم لي كل المبيع كما هيث كان له ذلك لان بموت احد المتبايعين قبل القبض الثمن
لا يبطل البيع اذ الهلاك حصل فاقترارا ولو كان الموهوب دارا يأخذها الشفيع بقيمة العبد
العوض وذلك مائة لما ذكرنا انه شراء معاوضة فان مات المريض ولم تجز الورثة يقال
للشفيع ان شئت انقض العقد وخذ قيمة العبد وان شئت رد ذلك الموهوب الى
الورثة لما ملكناه الموهوب له ولو كانت هبة الدار بغير شرط العوض لكن عوضه الموهوب له
عبد أقيمته مائة فلا شفعة فيه لان البيع ليست بمعاوضة لابتداء ولا اشتراء ولكن يقال
للموهوب له ان شئت انقض الهبة وخذ عوضك وان شئت رد ذلك الدار الى الورثة
لما مر ولو وهب المريض كرا يساوي ثلثمائة على عوض كر يساوي مائة ثم مات ولم
تجز الورثة يقال للموهوب له ان شئت انقض الهبة وخذ عوضك وان شئت رد نصف
الموهوب الى الورثة وخذ نصف عوضك فيسلم لك من الموهوب نصف كر قيمته
مائة وخمسون لكن بقدر الخمسين له عوض وهو نصف كر ردئ وبقدر المائة ليس
له عوض فيكون وصية ويسلم للورثة نصف كر جيد قيمته مائة وخمسون ونصف
كر ردئ قيمته خمسون وذلك مائتان وهو ضعف الوصية لان جميعها لو كان ان يقال
للموهوب له رد ذلك الموهوب وخذ شيئا من العوض لانه يصير مشتريا
ثلثي الكر الجيد بكر ردئ فيكون ربوا ولو وهب الكر بغير شرط العوض لكنه

عوضه

عوضه الموهوب له كرا يساوي مائة ولم تجز الورثة يقال للموهوب له ان شئت
انقض الهبة وخذ عوضك وان شئت رد ذلك الكر الموهوب ولا تأخذ شيئا من العوض
فيسلم لك من الموهوب ثلثا كر قيمته مائتان مائة بعوض ومائة بغير عوض فيكون
وصية ويسلم للورثة ثلث كر جيد قيمته مائة وكر ردئ قيمته مائة وذلك مائتان وهو
ضعف الوصية لانها ليست بمعاوضة اصلا فلا تودي الى الربوا .

باب من الغصب والجناية

مسائل هذا الباب مرت في جنايات هذا الكتاب الا مسئلتين احديهما
رجل اقر انه قطع يد عبد فلان خطأ ثم غصب العبد رجل ومات في يد الغاصب
شاء ضمن القاطع قيمة صحيحا في ثلث سنين وهو رجوع على الغاصب بقيمة يوم غصبه
وان شاء ضمن الغاصب قيمة مقطوعا يوم غصبه في ما احال الا ترى ان الاقرار وضمان
الغصب لا يعلمه العاقلة فان ثبت ذلك بالبينة فضمان القطع على عاقلة القاطع
في ثلث سنين لان البينة حجة في حق الناس كافة بخلاف الاقرار ولو كان القطع
عمدا ومات في يد الغاصب فالمولى بالخيار ان شاء قتل القاطع قصاصا لانه تبين انه
قتل بغير حق ولا ضمان على الغاصب لاحد لانه لو ضمن بالغصب يملك العبد من
وقت الغصب فصار مبتدل المستحق فيظهر ان السراية انقطعت من القطع وان
القصاص لم يكن واجبا على القاطع وان شاء ضمن الغاصب قيمة اقطع ولا قصاص
له على القاطع لانقطاع السراية والله اعلم

باب بيع الطعام وما يرد في ذلك

بناء على ان الجهالة اذا لم تفض الى المنازعة لا يفسد البيع والبيع متى احتمل الجواز والفساد
يحمل على وجه الجواز وان القفيز الواحد متى اضيف الى مصقعين من الطعام طلقا
ينصرف الى نصف كل واحد ولو اضيف الى عشرة اصناف ينصرف الى العشر
كل واحد سأله رجل قال لاخر بعت منك الحنطة الفلانية الى تمام وهلة العشر
الذي تقرضه الحنطة كل قفيز منها بعشرة دراهم نوجد الى تمام عشر والاقفزة

كذا في الاصل
ولعله
لا تقطع

تسعة جاز البيع ويطرح من المشترى عشر من الخلطة ان اختار امضاء البيع
فيقسم كل عشرة من الثمن على كل شاة وقفيز وهكذا الى تسع شياه وتسعة
اقفزة خلطة ثم يقسم عشرة اخرى من الثمن على الشاة العاشرة وعلى القفيز
العاشر الذاهب ويجعل الذاهب على صفة السالمة لان الكل من صبرة واحدة فانه
لا يتفاوت واذا ظهر حصة القفيز الذاهب يضم ذلك الى تسعة اقفزة بعضها
بذلك الثمن وبعض حصة قفيز منها وان وجد الخلطة عشرة اقفزة والاغنام
تسعة فالبيع في القفيز العاشر لان حصة من العشرة التي هي ثمن القفيز العاشر
والشاة الذاهبة مجهولة جهالة تفضي المنازعة لانا وان جعلنا الشاة الذاهبة
من قبل الاغنام السالمة لكن الاغنام متفاوتة القيمة غالبا فالبائع يجعل
الذاهب شر ما هو قليل القيمة ويقسم العشرة من الثمن على القفيز العاشر
من العشرة الثمن على المشترى اكثر والمشترى يجعل الذاهبة على عكسه
لكان حصة القفيز العاشر من العشرة الثمن اقل فيؤدي الى المنازعة ولانه
لا يضم حصة الذاهبة الى ثمن تسع شياه موجودة حتى يسقط عشرها
لاجل التفاوت بخلاف ما تقدم لان ثمة يضم فلا يتفاوت في حق
المشترى واذا فسد البيع في القفيز العاشر والشاة الذاهبة هل يفسد
في الباقي على قياس قول ابي حنيفة رض الله عنه يفسد وعلى قياس قولهما
لا يفسد لكن يجبر المشترى لتفرق الصفقة على ذلك الخلاف ههنا
ولم يذكر في الفصل الاول منهم من قال الخلاف في الوجهين جميعا لان
المعنى لا يتفاوت وهو ان الفصول في المعدود صار شرطا اصح الفصول
في الموجود وانه شرط فاسد ومنهم من قال لا يجوز في الوجه الاول بالاتفاق
لان الشرط الفاسد موجود حكما لانه صفقة فعملنا بانعدام حقيقة
في الوجه الاول وعملنا بوجوده حكما في الوجه الثاني ولو كان كل واحد
عشرة حتى جاز البيع وقد وجد بالطعام او بالاغنام غيبا يقسم الثمن
على

ثمن

التمن

على الاغنام وعلى القفيز ان سليما ويرد المعيب بحصته من الثمن ولو كان الطعام
عشرة اقفزة مختلفة بان كان قفيز من الخلطة وقفيز من الشعير
وقفيز من الحنطة وقفيز من السمسم وهكذا الى العشرة فباع كل
قفيز وشاة منها بعشرة جاز البيع ويقابل كل شاة بعشر كل
شاة من كل صنف محررا للحوار فيكون حصة كل شاة معلومة لان
القفزان مختلفة وليس البعض باولى من البعض في التقويم الى كل شاة
متى وجد المشترى بشاة او بقفيز عيبا لا يدري بماذا يرده ولو كان مكان
الطعام عشرة اثواب فقال بعت كل ثوب وكل شاة بعشرة دراهم
لا يجوز لان الثياب مختلفة القيمة وليس البعض بالضم الى كل شاة
اولى من البعض فمتى وجد المشترى بواحد من الاغنام عيبا او بواحد من
الاثواب عيبا لا يدري بماذا يرده فان قيل لم لا يجعل كل شاة بمقابلة
عشر كل ثوب كما في القفزان المختلفة وصار كما لو قال بعتك كل
شاة وعشر كل ثوب بعشرة دراهم وانه يجوز كذا هذا قيل لو انه
جعل مع كل شاة ثوبا كاملا وعشر كل ثوب لا يشترى بعشر قيمة ذلك
الثوب بخلاف القفزة لان عشر كل قفيز يشترى بعشر قيمة ذلك
القفيز الا ترى انه لو قال بعتك ثوب هذا وقفيزا من هذه الخلطة
والشعير بدرهم يجوز والبيع على الثوب ونصف قفيز خلطة ونصف
قفيز شعير ولو قال بعتك خمسي هذه الثوبان من هذين الثوبين
بدرهم لا يجوز ولو اشترى ثوبا وقفيزا من عشرة اقفزة مختلفة بدرهم
جاز البيع في الثوب وعشر كل قفيز من كل صنف لان اصناف القفيز
الواحد اذا كانت عشرة اصناف مطلقا ولو قال ابيعك هذا القفيز
حنطة وهذا القفيز شعيرا كل قفيز منها بدرهم فالبيع على كل
نصف قفيز من كل صنف بدرهم لان في آخر كلامه اضاف القفيز

اليها حيث يصرف الى نصف كل واحد منهما حتى لو لم يقل كل قفيز منها بدرهم
كان الشعير بدرهم والحنطة بدرهم ولو قال ابيعك هذه العشرة الاثواب
كل ثوب بدرهم فالبيع فاسد لان الثياب مختلفة القيمة فان وجد
ثوب عيبا لا يدرى اى ثوب يضم اليه حتى يقسم الثمن عليها على قدر
قيمتها فكانت مجهولة ولو اشترى عبدين كل بالف فوجد احدهما
حرا او اشترى دنيا من الخل كل دن بكذا فوجد احدهما خمرا فسد
البيع فى الكل عند ابى حنيفة رضى الله عنه لان القبول الخمر والخمر
شرط الصحة القبول فى العبد والخل وان شرط فاسد وعندهما
صح فى الخل والعبد بما سمى لان ثمن كل واحد معلوم حتى لو لم يسم
ثمن كل واحد فسد البيع فى الكل لانه لا يمكن بيع العبد والخل بالحصة
ابتداء ولو جمع بين القن والمدبر او ام الولد او المكاتب صار البيع بحصة
القن سواء سمى لكل واحد ثمنا على حدة او سمى ثمنها جملة لان
المدبر وام الولد والمكاتب مال متقوم يدخل فى البيع فكان القبول
فيه شرطا صحيحا الا ترى ان القاضى لو قضى ببيعه جاز ولا رجوع لكن
خرج عن البيع بعد ما دخل كالمستحق فبقى البيع فى القن بحصته من الثمن
او بما سمى فيما سمى والله اعلم

باب الايمان فى اقتضاء المال

بناء على ان العموم متى استوفى العام يحمل على ادنى الخصوص مسألة اذا
قال لغريمه عبدى حر ان لم اقبض مالى عليك اليوم او ان لم آخذه او ان
لم استوفه فاخذ منه ثوبا او عبدا عن حقه بر فى يمينه لانه حاصل شرط
بره قبض ماله عليه مطلقا ولم يعين الطريق وفى العرف سمى هذا
قضاء واستيفاء لحقه وكذا لو اخذ ذلك وكيله اذا لم يكن له بينة
لان

لان قبض الوكيل يتعلق اليه لان الحقوق ترجع اليه ولو قال ان لم ابرئك
مالى عليك او ان لم اقبضه بالميزان او ان لم اقبض مالى عليك فى كيس
وعليه دراهم فاعطاه دنانير فى كيس او قبض ثوبا او عبدا عن حقه
ومضى اليوم حنث لان نفس القبض فى الكيس او بالوزن او بالميزان
لا يتناول مطلق المال فامتنع العموم فيحمل على ادنى الخصوص وهو عين ماله
عليه بالوزن او فى الكيس ولو قال ان لم اقبض الدراهم التى لى عليك به
فقبض بها عرضا او دنانير برئ فى يمينه لان هذا بمنزلة قوله ان لم اقبض
مالى عليك وعليه الدراهم فكان ذكر الدراهم وعدمه سواء ولو قال ان لم
اقبض دراهم من الدراهم التى لى عليك وقبض دنانير او عرضا حنث
لان دراهم بغير الالف واللام يتناول دراهم مطلقة وقبضها يتصور
فقد عين طريق استيفاء ما عليه بقبض الدراهم اما فى الاول
الدراهم بالالف واللام انصرف الى ما عليه وقبض عينها لا يتصور
الا ببدلها ولم يعين البدل فافترقا من هذا الوجه فاذا استقرض
من الطالب درهما فقضاه عن الحق الذى عليه ثم استقرض ثانيا وثالثا حتى
اوفاه تمام حقه حنث فى يمينه لان من شرط البر ان يكون المقبوض دراهم
وانه اسم جمع حتى لو استقرض ثلثة ثلثة حتى اوفاه كله برئ فى يمينه لانه
قبض بدراهم ولو ان الطالب حلف ليبرئنه اليوم ما عليه او ليبيعنه او
ليوفينه وامر غيره ففعل برئ فى يمينه لما مر ولكنه اذا وكل قبل الحلف ثم حلف
ففعل الوكيل بر لان فعل الوكيل يتعلق اليه بعد الحلف والله اعلم

وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب بعون الله وحسن
توفيقه وقت الضحى من السابع من شهر شوال

فى تاريخ سنة اربع وسبعين وستمائة على يد العبد الفقير الى رحمة
ربه خليل بن شهاب بن اسمعيل البالوى غفر الله
له ولوالديه ولجميع امة محمد عليه الصلوة والسلام
امين

قد تم الفراغ من نسخه على النسخة الموجودة فى مكتبة المدرسة
الاحمدية فى بلدة حلب الشهباء المحمية ومقابلته
عليها على يد العبد الفقير الى مولاه سبحانه
السيد محمد ناجى بن السيد محمود ابى صالح الحلبى
مولدا وموطنا الشافعى مذهبا النقشبندى
طريقة ومشربا سوى بضع وثلاثين خفيفة
من اوله فى بقلم السيد عبد الحسن
ضر الله الرفاعى الحلبى الحنفى
وما يقرب من مائتين
صحيفة فى بقلم اخ
الناسخ الاول السيد
احمد خليل ابى صالح
غفر الله لهم جميعا
وللمسلمين
آمين

وصل الكتاب الباقى
من صفحة ٣٠١ الى اخر الكتاب
من حلب يوم الاثنين التاسع
من شعبان سنة ١٣٥٥ هـ
الرفاعى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وارسل رسوله بالهدى
والفرقان الى كافة الانس والجان ليمهد بهم الدين القيم وينقذهم
من الخيران وهيأ له اصحابا وعشرة فقهاء ليعلموا امته شرائعه
المطهرة باللسان ويفقهوها بالجنان .

وبعد فان علماء هذه الامة هداة الدين وسرج يهتدي بهم
الناس الى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون
في الخيرات واولئك هم المفلحون واولاهم واجدرهم وافقههم
اصحاب الرسول الذين في البلاد لتعليم الناس فكل منهم جلس في
مصر او قرية او ناحية وجمع اليه طلبة العلم من كل ناحية

وعطاء ومجاهد ومقسم وعكرمة وابن جريج وخالد بن مسلم الزنجي
من اهل مكة ومكحول وابن عامر وابي عمرو عبد الرحمن الاوزاعي من
اهل الشام والحسن وابن سيرين وقتادة وابن ابي كثير ويحيى
البتي وسعيد بن ابي عروبة واضرابهم من اهل البصرة وعلقمة بن
قيس والاسود بن يزيد النخعي وابي وائل شقيق بن سلمة وشريح
القاضي وعبيدة السلماني وميمون بن ابي عمرو الاودي وعبد الرحمن وابي عبيدة
وعبد الله بن عتبة ومسروق وابي عمرو الشيباني وعبد الرحمن بن
ابي ليلى وابي عثمان النهدي وابي الاسود الدئلي وابراهيم النخعي وعامر الشعبي
والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وعاصم بن ابي النجود وسعيد بن جبير وسعيد الثوري
الضبي وسليمان الاعمش ومحمد بن ابي ليلى وسفر بن عبد الله النخعي وزكريا بن ابي زائدة ويك
وعبد الله بن شبرمة والحسن بن صالح بن حي وسفيان الثوري
وابي حنيفة النعمان بن ثابت وابي يوسف وزفر بن الهذيل وحفص بن
غياث ويحيى بن زكريا ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي ووكيع
ابن الجراح ومعن بن عبد الرحمن وابي نعيم فضل بن دكين واضرابهم
من علماء الكوفة وفقهائها ونحو الليث بن سعد وعافية بن يزيد وابن لهيعة وابن وهب والاشجب
وابن ابي الحكم من فقهاء مصر وعبد الله بن المبارك والمروزي وابي مطيع البلخي
والهياج بن بسطام وابي مقاتل السمرقندي وابراهيم بن ادهم وعبارة بن يزيد
خلف بن ايوب البلخي وشقيق بن ابراهيم البلخي وابي يزيد البسطامي ومحمد بن اسمعيل
البخاري من فقهاء خراسان ثم رحل هؤلاء من بلادهم الى بلاد شتى
ليجمعوا علم علماء بلدة من البلاد الاسلامية منهم الامام محمد بن الحسن
الشيباني احد الاعلام من علماء الكوفة وتفقه على ابي حنيفة وتفقه ايضا
على ابي يوسف ورحل الى المدينة وجالس فيها ثلاث سنين وسمع الموطأ
من مالك بن انس امام دار الهجرة سمع منه لفظا اكثر من سبع مائة حديث

ابو اسحاق ومحمد بن مقاتل وسند بن حليم وابراهيم بن ستم

وحينما كان بالمدينة ناظر الامام مالكا وفقهاء اهل المدينة في
المسائل المختلفة من الفقه في الابواب كلها فلما رجع الى الكوفة
جمع تلك المسائل في كتاب وسماه كتاب الحجة على اهل المدينة
وكتاب الحج وكتاب الاحتجاج ذكر فيه مذهب شيخه ابي حنيفة
واتباعه بمذهب مالك وغيره من فقهاء المدينة وحاكم بين القولين
واحتج لابي حنيفة بحجج حسان وذلك لان اهل المدينة كانوا
ليسيئون الظن في اهل الكوفة ليعلموا ان اهل الكوفة عندهم
علم وفقه توارثوا بدءا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ابن
مسعود وابي موسى وحذيفة واضرابهم تفقهوا عليهم وعلى اصحابهم
قرنا بعد قرن حتى خلصوه ونقحوه ورتبوه ما لم يرتبه غيرهم وكان
سبعة آلاف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا الكوفة
فبسببهم نقلوا الدين وعلم عنه عليه الصلاة والسلام
لم تزل العلماء يحتج بعضهم على بعض لاظهار الحق ولم يكن ذلك
منكرا عندهم وما هو بجدل ان هو الا فقه يزيد بمراجعته علم علماء
الامة فما زال علماء مذهب الاحناف يحتجون لمذهبهم فتصنف كثير
قرنا بعد قرن حتى ظهر وفقت الفتن وفترت همم فتصنف كثير
من تراجم الذين من ابديهم الا قليلا منها وذلك الكتاب منها
نسخة في الاوقاف جمع ما فيه من العلم الكثير وما بقي منه نسخ على العلم
الا نسخة منه بقيت منه في المدينة المنورة زادها الله شرفا وتعظيما
وهي تشتمل على نصف الكتاب تقريبا مع سقطها وبياضها وخرم
مضاعفة لانها لعبت بها ايدي العابثين الجهلة فنسخ من هذه
النسخة الاصل الاول وهي نسخة قديمة وفي بعض اصل الاصل

واوعوا بها حتى نشروها مع سقمها غير صحيحة مملوءة من الاغلاط وارادت
لجشنا احياء المعارف الفائقة ان تصحح الكتاب وترضى كاتب منها
ما كان لعب به ايدى النساخ والتمسنا من سيادة العلامة فقيه الحقق
الزمن مولانا المفتى السيد حسن الجيلانى ليوم سيادته بتصحيحه و
تعليقه لتنشره وينتفع به الخواص والعوام فاسعدنا فضيلته بقبوله
فها هو نقدمه الى اهل العلم بعد فقده لينتفعوا به وبتعاليقه و سمينا

فقام بتصحيحه وتعليقه
واعطى الكتاب حقه وفقه
الله سبحانه واعانه
وجزاه الله عنا وعن كافة
اهل العلم جزاء المحسنين

تعليقه قلت الكتاب هذا اشتمل على المباحث الآتية الطهارة
والصلوة والزكاة والصوم والحج والبيوع والمضاربة والوقف
والشفعة والنكاح والطلاق والمسافاة والفرائض - ووجدنا
كتاب القصاص والديات نقله الامام الشافعى فى الام فنسخناه منه
والحقناه بها لاتمام الفائدة ولم نجد هذا الكتاب مع تتبع تام فى مكاتب
الاستانة وغيرها من مكاتب البلاد الاسلامية والمكاتب الغربية فظن

فان من الله عز وجل بدعليا بنقيه الحقناه به ان شاء الله العزيز

به لعل الله يجدد بعد ذلك امرا و
هذا الذى نحن بصدد اشاعته ربع الكتاب او ثلثه والله اعلم ان هذا
يشتمل على اربعة عشر كتابا واقل ما يشتمل كتاب الفقه من المباحث ازيد
كتابا و
الجامع الصغير للامام محمد فانه يشتمل على
كتاب لا يحتمل ان يشتمل على كتا

نهاية المخطوطة